ASJP Algerian Scientific Journal Platform
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537
HTTPS://WWW.ASJP.CERIST.DZ/EN/PRESENTATIONREVUE/294
المجلد: 08 العدد: 04 (2022) ص124/140

مُتَدَيِّنُو المَوَاسِمِ بَيْنَ المُبَالَغَةِ فِي التَّضْيِيقِ وَالتَّفْرِيطِ فِي التَّدْقِيقِ

The Religious of Occasions between Exaggeration in Restriction and Negligence the Checking

ط.د/ خالد ضو

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة (الجزائر)

البريد الالكتروني: k.dou@univ-alger.dz

معلومات المقال

تاريخ الإرسال:
2022/11/10
تاريخ القبول:
2022/11/22

الكلمات المفتاحية:
- ✓ التدين؛
- ✓ التعصب المذهبي؛
- ✓ التشدد الفكري؛
- ✓ الإفتاء بجهل.

الملخص:

يدرس البحث ظاهرة سلبية انتشرت بكثرة في كلام العوام، وهي الجدال في الأحكام والاختلافات الفقهية بغير علم ولا تأصيل، وخاصة في بعض المناسبات والمواسم التي يشتد فيها الجدال ليصل إلى الخصام أحيانا، ويهدف البحث إلى تشخيص أسباب هاته الظاهرة واقتراح بعض الحلول للحد منها، وبيان وجوب تفعيل الدين في كل الأوقات والأحوال؛ لا في مواسمَ محدّدة، كما يهدف إلى الحث على قبول المخالف ونبذ التعصب المذهبي، والتذكير بحرمة الإفتاء بغير علم، وبوجوب التحري والتدقيق في الأحكام الشرعية، ومن أهم نتائج البحث أنّ ظاهرة خوض العوام في المسائل الشرعية استفحلت في الآونة الأخيرة خصوصا مع وسائل التواصل الاجتماعي، ولها عدة أسباب أهمها: الجهل بأصول الإفتاء وعدم الخوف من عاقبة ذلك، وكذلك التعصب لبعض المذاهب والمناهج، ونقترح للحد من هاته الظاهرة حلولا وقائية منها نصح المعتدلين في المذاهب لأتباعهم بتجنبها، وحلولا علاجية منها تفعيل آلية عقابية تعاقب على نشر المغالطات في الدين.

Article info

Received
10/11/2022
Accepted
22/11/2022

Keywords:
- ✓ religiosity;
- ✓ sectarian fanaticism;
- ✓ intellectual extremism;
- ✓ Fatwa on ignorance.

Abstract :

This research studies a negative phenomenon that has spread widely in the public speech; it is the issue of arguing about Sharia rulings and jurisprudential differences without knowledge or rooting, especially in some occasions, in which the debate becomes intense and sometimes reaches contention. The research aims to diagnose the causes of this phenomenon and to suggest some solutions to reduce it, and to show the necessity of activating the religion at all times and circumstances, not in specific occasions. It also aims to encourage acceptance of the violator and renounce sectarian fanaticism, and to remind the prohibition of issuing fatwas without knowledge, and the necessity of investigation and checking of Sharia rulings. Among the most important results of the research is that the phenomenon of the common people talking in Sharia issues has increased in recent period, especially with social media. It has several reasons, such: ignorance the principles of fatwas and lack of fear its consequences, as well as intolerance of some jurisprudential and intellectual doctrines. In order to reduce this phenomenon, we propose preventive solutions, such advising the followers to avoid it by the moderates in the doctrines, and remedial solutions, such activating a punitive mechanism that punishes for spreading of fallacies in religion.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1. مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، حتى يبلغَ الحمدُ منتهاه، والصّلاة والسّلامُ على النبيّ الأمينِ، محمّدٍ بن عبد الله، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، وبعد: فإنّ الشريعة الإسلامية منهج حياة دقيق، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا عالجتها، فقد علّمنا الله ورسوله كلَّ شيء؛ حتى طريقة المشي والكلام وأدبهما، بل وحتى أحكام الخلاء والدخول للحمّام، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على جمالها وشموليتها؛ حيث يريد الله تعالى من عباده المؤمنين أن يكونوا قدوة صالحة ومثلًا أعلى في جميع المجالات والميادين؛ بين بعضهم، وعند غيرهم أيضا.

بُنِيَت الشريعة الإسلامية على عدة مبادئ وأصول، ومن مبادئها الأساسية اليُسر، ومن يُسرها سلاسة نصوصها التي تحتمل عدة أوجه في التأويل، فنجد العلماء ينتقلون بين نصوصها ليصدروا آراءهم مع احترامهم لمن خالفهم، ولكن قد تفشت مؤخرا ظاهرة تجرُّؤ العوام على الكلام في الدين والفتوى أحيانا، ولجهلهم وعدم علمهم بأصول الخلاف يتشددون ويرفضون المخالف، وقد استفحل الأمر في بعض المسائل الفقهية الموسمية؛ بحيث يهاجم الناس بعضهم بعضا في الواقع أو في المواقع، وهذا البحث يعالج هذه الظاهرة مُبينا أسبابها وسبل علاجها والحدّ منها.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ منها:

- دراسته لظاهرة سلبية في المجتمع؛ يزداد انتشارها بشكل رهيب.
- جمعه بين عدة أبواب شرعية؛ الفقه، الأصول، والدعوة.
- اعتماده على أسلوب التعليل في الإقناع.
- كونه نصيحة، نرجو من الله فيها الإخلاص والسداد.

1-2. سبب الاختيار:

أقدمت على الكتابة في هذا الموضوع لما تفشى بين الناس من الكلام في الأحكام الشرعية دون علم ولا تثبت، والأشد من هذا سوء الأدب مع المخالف الذي يصل حتى إلى النيل من عرضه، بل وإلى تكفيره أحيانا.

1-3. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- **كيف يُمكن معالجة تجادل العوام في الدين والتوفيق بين الآراء دون مبالغة أو تفريط؟**

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الفرعية الآتية:

- هل يجوز للجميع الجدال في أمور الدين؟
- ما مظاهر المبالغة في التضييق وما نتائجها؟
- ما عواقب التفريط في التدقيق في الأحكام الشرعية؟

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

1-4. أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى الآتي:

- تشخيص أسباب ظاهرة تجادل العوام في الاختلافات الفقهية والمسائل الشرعية الموسمية.
- بيان وجوب تفعيل الدين في كل الأوقات والأحوال؛ لا في مواسم محددة.
- اقتراح جملة من الحلول يُمكن أن تحدّ من انتشار هاته الظاهرة أو تضبطها.
- الحث على قبول المخالف إذا كان بدليل؛ ونبذ التعصب المذهبي.
- التذكير بحرمة الإفتاء بغير علم، وبوجوب التحري والتدقيق في الأحكام الشرعية، خاصة المستجد.

1-5. خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المذكورة؛ قُسِّمَ البحث في ثلاثة عناصر، تتقدمُها مُقدّمةٌ، وتليها خاتمة، وتفصيل عناصره كالآتي:

1. **مقدمة:** فيها أهمية الموضوع، سبب اختياره، إشكاليته، أهدافه، خطة تقسيمه، ومنهج دراسته.
2. **ظاهرة تجادل العوام في المسائل الفقهية الموسمية.**
   - 2-1. تصوير الظاهرة
   - 2-2. أسباب الظاهرة وآثارها
3. **الحلول المقترحة للحد من انتشار هاته الظاهرة.**
   - 3-1. الحلول الوقائية
   - 3-2. الحلول العلاجية
4. **ضوابط إفتاء العوام وخوضهم في الاختلافات الفقهية.**
   - 4-1. ضوابط تصدّر الإفتاء
   - 4-2. حالاتُ مخالفةِ ضوابط الإفتاء وأحكامها
5. **الخاتمة:** فيها أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث، وبعض اقتراحاته.

1-6. منهج البحث:

انتُهجَ في معالجة هذا البحث المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي: في تصوير الظاهرة والتعريف بها وبيان أسبابها وآثارها.
- المنهج التحليلي: في مناقشة متغيرات الموضوع وتحليلها لتحقيق أهداف البحث.
- المنهج الاستقرائي: في الانطلاق من حيثيات الظاهرة والأسس الشرعية لتأسيس الأحكام.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

2. ظاهرة تجادل العوام في المسائل الفقهية الموسمية:

نسمع اليوم في حلق السمر وفي مواقع التواصل جدالات تعلو بها الأصوات في قضايا الدين، وتزداد حدّةُ هاته الظاهرة في المواسم الدينية التي يكون فيها اختلاف فقهي؛ بين مُجيز ومانع، ومما يسطر سلبية هاته الظاهرة طريقة الجدال التي تصل غالبا إلى الخصومة والسّباب، والنعت بالابتداع أو التشدّد وغيرها.

2-1. تصوير الظاهرة:

إن المقصود بالدراسة هو المظاهر السلبية في خوض العوامّ في المسائل الشرعية، وقد سمّيتها ظاهرة لشدة ظهورها وكثرة انتشارها، والظاهِرة هي الأمر الذي يعم بين الناس ويشتهر، وجمعها ظاهِرات وظواهِرُ، نقول مثلا: ظاهرة الإدمان، والظَّاهرة الخُلُقيَّة هي القواعد الخلقيّة التي تسود كلَّ شعب في حقبة مُعيَّنة من الزمن وعلى أساسها تصدر المحاكمُ أحكامَها ويظهر الرأي العامّ سخطَه أو رضاه عنها[1]؛ وأصلها اللغوي من ظاهرة الجبل؛ أي: أعلاه، وظاهرة كل شيء: أعلاه[2]، وذلك من ظَهَر الشيء ظُهورًا: تَبَيَّنَ، وظَهَرْتُ البيت: علوته، وأظهرت الشيء: بيّنته.[3]

تختلف صور وأشكال المجادلة بين العوام في المسائل الدينية، على الرغم من اجتماعها في مصب واحد، ومن خلال الملاحظة المركزة لهذا المرض الاجتماعي نجده في غالب الأحوال يميل إما إلى التشدد إلى قول معين مع المبالغة في تضييق دائرة تآلف الآراء، أو يميل إلى التساهل في قبول قول معين لدرجة التفريط في التدقيق وتحري الصواب فيه.

لتحقيق الجمع بين العناصر المذكورة ومعالجة الهوة بينها ومحاولة تقريب وجهات النظر جعلت العنوان مكونا من ثلاثة متغيرات؛ أسعى من خلالها إلى إيجاد ربط إيجابي فعال يحقق أهداف الموضوع، ويُمكن تعليل صياغة العنوان ومتغيراته كالآتي:

2-1-1. متدينو المواسم:

أطلقتُ هذا المصطلح على العوام الذي يتكلمون في الدين إفتاءً وتأصيلا وتحليلا وهم يجهلون أبسط الأولويات فيه؛ لأن هذا الأمر يزداد ظهوره في بعض المناسبات الدينية كالاحتفال بالمولد النبوي، أو إخراج زكاة الفطر ... وغيرها، ونجدهم يهملون الكثير من الأحكام الشرعية الأخرى؛ وربما تكون أكثر أهمية من التي تجادلوا وتشددوا في فعلها أو تركها.

2-1-2. المبالغة في التضييق:

نجد العامة في جدالهم بين كفّتين؛ إفراط أو تفريط، ولكونهم يجهلون أصول الاختلاف وأدب التأصيل والخلاف؛ يذهب بعضهم إلى المبالغة في التضييق في الأقوال الفقهية فيقطع فيما لا قطع فيه، ويخلط بين الترجيح والإجماع، ويُضيّق ما حقه اليسر والاتساع.

---

[1]- يُنظر: أحمد مختار عمر، وفريق عمل، (2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة: عالم الكتب، ج2، ص1443. مادة (ظ ه ر)

[2]- أبو منصور الأزهري، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج6، ص136. (باب الهاء والظاء)

[3]- الجوهري، (1987م)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، ج2، ص732.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

2-1-3. التفريط في التدقيق:

كما يقع البعض في التضييق، يقع آخرون في شيء لا يقل سوءًا وهو عدم التحري، فنجدهم يدافعون عن قول لا أصل له في الشرع؛ وضعه صاحب هوى أو ظنّ أنه قربة، وتجد هذا التابع على الرغم من إفحامه بالحجة غير أنه يصرّ بحجة الاتباع والاقتناع بالمذهب الذي يتبعه.

2-2. أسباب الظاهرة وآثارها:

تشكل الأسباب والآثار حلقة ربط مع الظاهرة؛ فلكل ظاهرة طبيعية كانت أم اجتماعية أسباب ونتائج؛ وفي الآتي تفصيل لكل منهما.

2-2-1. أسباب ظاهرة تجادل العوام في المسائل الفقهية:

من المُسلَّم به أنّ لكل ظاهرة سبب، وإذا دققنا النظر في هاته الظاهرة سنجد أسبابها تتلخص في جملة من المظاهر سنوردها في العناصر الآتية مع التعقيب عليها:

أولا- الجهل بالأصول الشرعية:

إن ما يحدث عند العوام من خوض -كما ذكرنا آنفا- لا تأصيل فيه ولا حسن جدال، ومرد هذا إلى الجهل بالأصول الشرعية؛ سواء أصول الفقه التي تستنبط منها الأحكام، أم أصول عرض المسائل التي يجب أن تتصف بعدة أوصاف لتكون شرعية فعالة.

أما العارف بأصول الشريعة يكون أكثر فاعلية في تأصيل الحكم الشرعي وبيان محل النزاع فيه، كما يكون أكثر هدوءًا واتزانا في عرض قوله وإن خالف أقوال الآخرين.

ثانيا- التبعية العمياء:

أغلب الذين يخوضون في هذا النوع من الكلام يبني قوله ورأيه على تبعية لمذهب ما أو شيخ بعينه أو منهج فكري محدد، فيقول تبعا لذلك القول دون تثبت ولا سؤال.

والواجب على الواحد منا أنْ لا يتبع غيره على عمى، فيسأل ويتحرى، خاصة في أمور العبادات والدين حتى لا يقع في المحظور، لأن بعض المناهج الفكرية يفعلون أفعالا لم يقل بها شيخ ثقة ولا رأي معتدل، إنما فعلها أسلافهم فصارت من قبيل العادة المتوارثة.

ثالثا- التعصب المذهبي:

يعد التعصب سببا من أسباب انتشار ظاهرة الجدال في الدين، حيث نجد هؤلاء المجادلين يتمسك كل منهم بقول يرفض الرجوع عنه على الرغم من محاولة إقناعه، وربما يكون بينه وبين نفسه مقتنعا بهذا القول والدليل لكن تعصبه لا يمكّنه من الاعتراف والرجوع عن رأيه.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

وصل الأمر بالبعض إلى جعل الأشخاص فوق الدين، والأصل أن الدين فوق الأشخاص، فلا ندّعي العصمة لشيخ ولا لمذهب، واحتمال الخطإ وارد دائما، وللإمام مالك –رحمه الله– قول مشهور ومفيد في هذه النقطة؛ حيث قال: "كلّ أحد مأخوذ من قوله ومتروك، إلاّ صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم"[1]، وعليه فلا يصح أن نتعصب لأيّ مذهب، بل نتبع الدليل، وحيثما صحّ الدليل فهو المذهب الصحيح، كما قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".[2]

رابعا: افتعال تغذية النزاعات:

من المعلوم أنّ أهل الباطل دائما يمقتون الحق وأهله، حتى وإن لم يضروهم فإنهم يشهدون على مخالفاتهم ويفضحونها، وهذا ليس في أمتنا فقط، بل كان حتى عند الأمم السابقة، ومن ذلك قول الله تعالى في أصحاب الأخدود ونقمتهم على المؤمنين: ﴿**وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾ [البروج:8]؛ أي ما أنكروا عليهم ذنبا إلا إيمَانَهم[3]؛ وأُختُلف في أصحاب الأخدود إلى عدة تأويلات[4]؛ والثابت أنهم قوم من الأمم السابقة للإسلام.

عطفا على ما ذُكر وتأسيسا عليه؛ نقول إنّ كثيرا من أهل الزيغ والباطل يفرحون لانشقاق المسلمين، وليس بعيدًا أن تكون تلك الجدالات والخصومات مُفتعلة في صفوفهم لإشغالهم بالمسائل الفرعية وبث الفرقة بينهم بسببها فينسوا القضايا الكبرى للأمة؛ ككثرة الفساد، وانتشار الفجور، وتكالب الأمم علينا، وانقسام صفوف المسلمين في دول إسلامية كثيرة وغيرها.

حين نرى انتشار هاته الظاهرة في مواقع التواصل من أشخاص عوامّ أو حسابات وهمية؛ وبعبارات استفزازية نشعر بأنها مفتعلة لإثارة الضجة؛ إما لكسب المقروئية والتعليقات على حساب الدين، أو لبث الشبهات والمغالطات، والأمران كلاهما عظيمان.

خامسا: عدم الخوف من العاقبة:

يخوض العوام في أمور الدين، ويتفاعل بعضهم في الحديث كأنه هو الوصي على تلك المسألة؛ وإن لم يتكلم هو فيها لن نجد لها حلا، ويفسر بفهمه القاصر جدا ويستنتج بعقله الذي لم يصل لمرتبة طلب العلم، فضلا عن مرتبة الاجتهاد[5]، وأغلبهم يظن نفسه مُحسنا بفعله هذا بأنه ناصح ومُرشد وهو يتكلم بلا علم، وبعضهم للأسف حتى إذا نبهته وخوفته من عاقبة هذا فلا يرتدع.

---

[1]– القرافي، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص345.

[2]– تقي الدين السبكي، (1995م)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص208. ويُنظر: ابن الهمام، (د.ت)، فتح القدير، (د.ط)، دار الفكر، ج5، ص349.

[3]– أبو إسحاق الزجاج، (1988م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، بيروت: عالم الكتب، ج5، ص308.

[4]– يُنظر: الماوردي، (د.ت)، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج6، ص241– 242.

[5]– **الاجتهاد** هو بذل المجهود في طلب العلم، فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد، وترتيب الخاص على العام، وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم. يُنظر: الخطيب البغدادي، (1421هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط2، السعودية: دار ابن الجوزي، ج1، ص447.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

روى ابن بريدة عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1]، ففي الحديث تحذير من الحكم بجهل، أو الحكم بخلاف الحق مع معرفته به[2]، وفيه الوعيد الشديد لمن قضى بغير علم وحكم بين الناس على جهل[3]، وروى عبيد الله بن أبي جعفر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**»[4]؛ وأجرؤكم على الفتيا" أي: أقدمكم على إجابة السائل عن حكم شرعي، أجرؤكم على النار؛ أي: أقدمكم على دخولها، لأن المفتي مبين عن الله حكمه فإذا أفتى على جهل أو بغير ما علمه أو تهاون في تحريره واستنباطه فقد تسبب في إدخاله نفسه فيها.[5]

ومن خلال الحديثَيْن فإن من قضى بين الناس بجهل أو تجرّأ على الفتوى بغير علم فقد حكم على نفسه بالنار، وعليه يُمكن القول بأن من تكلم بجهل في أمور الدين فقد أتى أمرا عظيما.

2-2-2. الآثار السلبية لظاهرة تجادل العوام في المسائل الفقهية الموسمية:

من خلال ما ذُكر نرى أن ما سُقناه في أسباب ظاهرة تجادل العوام في المسائل الفقهية الموسمية هي في ذاتها مظاهر سلبية وظواهر سيئة في المجتمع، واجتماعها مع بعضها شكّل هاته الظاهرة التي استفحلت، ولا بدّ من التصدي لها بكل قوة وإلا فإنها ستعصف بالكثير؛ إما إلى المبالغة في التضييق في المسائل وعدم تفعيل مبدأ التيسير الذي يعد من المبادئ الشرعية الأساسية، أو إلى التفريط في التدقيق فيما يقولون أو يقدمون عليه، فتحكمهم التبعية العمياء أو العصبية الجوفاء، والحالتان مذمومتان.

تعدّ هذه الظاهرة مرضا اجتماعيا يستشري شيئا فشيئا بين شرائحه، وتختلف درجة انتشارها في كل مجتمع بحسب توافر الأسباب المذكورة في العنصر السابق، فكلما كثرت الأسباب زاد الانتشار، وتخلف هاته الظاهرة آثارا سلبية جدا؛ نجملها في العناصر الآتية:

- المبالغة في اتباع الأشخاص حتى وإن ظهر الخطأ منهم.
- الاقتناع بما يقول المذهب المتبع والتسليم له دون تثبت.
- تفعيل التعصب المذهبي.
- التفريط في التحقيق والتدقيق في المسائل.

---

[1]- أخرجه ابن ماجة، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، الحديث رقم: 2315، ج3، ص412. وأخرجه أبو داود، باب القاضي يُخطئ، الحديث رقم: 3573، ج5، ص426. وقال الألباني: صحيح.

[2]- محمد بن إسماعيل الصنعاني، (د.ت)، سبل السلام، (د.ط)، دار الحديث، ج2، ص565.

[3]- عبد القادر شيبة الحمد، (1982م)، فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)، ط1، المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ج10، ص54.

[4]- أخرجه الدارمي في مسنده، باب الفتيا وما فيه من الشدة، الحديث رقم: 159، ج1، ص258.

[5]- عبد الرؤوف بن تاج العارفين، (1988م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ج1، ص36.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

3. الحلول المقترحة لمعالجة هذه الظاهرة:

إنّ القضاء على ظاهرة تجادل العوام في المسائل الشرعية يستوجب علاج أسبابها والتخلص من آثارها السلبية، ولتحقيق ذلك يمكن اقتراح جملة من الحلول الوقائية والعلاجية لها، أهمّها:

3-1. الحلول الوقائية:

تتمثل هذه الحلول في الأمور الاستباقية التي ينبغي فعلها لمنع وقوع هذه الظاهرة مستقبلا، وهذا أفضل من تركها لتقع ثم نعالجها، وذلك ما تنص عليه القاعدة المشهورة عرفا وفقها وطبا "الوقاية خير من العلاج"[1]؛ وللوقاية من هذه الظاهرة نقترح الآتي:

3-1-1. تدعيم المناهج الدراسية بالأساسيات الشرعية:

تتناول المناهج الدراسية الكثير من الأحكام الشرعية والحمد لله، لكن ما تتطرق إليه غالبا يكون في باب العبادات كالوضوء والصلاة، أو المعاملات المالية كالبيع، أو أحكام الأسرة كالزواج والطلاق، أما طرق الكلام في الدين والنصح والتوجيه الشرعي الأساسي فإنها حتى وإن تطرقت إليه فليس بالقدر الكافي.

وعليه يجب أن تشحن المناهج التعليمية والتربوية بهاته الأساسيات الشرعية، خاصة في المرحلة الابتدائية، وذلك له نفع عظيم، حيث يتربى الطفل على هيبة الأحكام الشرعية والدينية، فلا يتكلم فيها كل شخص، كما يتربى على طرق الجدال والتفكير السليم والحوار الهادف ونبذ الخلاف والتخاصم عند عرض الآراء.

3-1-2. توعية الأئمة والخطباء والمرشدين للعوام:

شُرعت خطبة الجمعة لترغيب الناس وترهيبهم، مثل ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما لا يشك منصف أن أعظم مقاصدها هو الوعظ[2]، ومن الوعظ تحذير الناس من الكلام بغير علم، والخوض في المسائل الفقهية دون استبصار ولا دراية.

قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:55]، فالله تعالى يوصي نبيه صلى الله عليه وسلم؛ وعظ يا محمد من أرسلت إليه، فإن العظة تنفع أهل الإيمان بالله[3]، أي الذين قدر الله سبحانه وتعالى إيمانهم أو الذين آمنوا بالفعل فإنها تزيدهم بصيرة وقوةً في اليقين والعلم.[4]

---

[1]- سيد سابق، (1977م)، فقه السنة، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، ج2، ص212. ويُنظر أيضا: حسام الدين بن موسى عفانة، (1430هـ)، فتاوى يسألونك، ط1، الضفة الغربية: مكتبة دنديس، ج6، ص482.

[2]- محمد صديق خان القِنَّوجي، (2003م)، الروضة الندية (ومعها التعليقات الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة)، تعليق: ناصر الدّين الألبَاني، تحقيق: علي الحَلبي الأثريّ، ط1، الرياض/ القاهرة: دار ابن القيِّم/ دار ابن عفَّان، ص386.

[3]- أبو جعفر الطبري، (2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج22، ص443.

[4]- أبو السعود العمادي، (د.ت)، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج8، ص144. ويُنظر أيضا: ابن عجيبة الفاسي، (1419هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (د.ط)، القاهرة: حسن عباس زكي، ج5، ص480.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

إنّ تفعيل سنة التذكير والنصح في أوساط المسلمين آلية فعّالة في التقليل من التجاوزات والمخالفات الشرعية، حتى وإن لم تقضِ عليها، فإن قيل إنهما أمران مندوبان فنقول إن النهي عن المنكر واجب، وظاهرة تجادل العوام في الأمور الشرعية تصل إلى القول بلا علم، والتخاصم، والتراشق بالشتائم، والتنابز بالألقاب، والتعظم بالشيوخ، والتمسك بالأخطاء، وهذه كلها منكرات وجب النهي عنه؛ لما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».[1]

3-1-3. نصح المعتدلين في المذاهب المختلفة لأتباعهم:

إن الصراعات التي يثيرها جدال العوام مبنية غالبا على التعصب والتبعية كما ذكرنا في الأسباب، فتكون خصومة في الدين باسم الدين وهذا من العجب، حيث يدعي كل طرف أنه ينتصر لشيخه أو مذهبه الذي يعتقد صوابه، وأحيانا يكاد يجزم بعصمته.

العصبية في الانتماء المذهبي ليست مطلقة لدى جميع الأفراد، فلا يخلو مذهب من معتدلين يجادلون بالحسنى ويتأدبون في الرد والخلاف، وهؤلاء تقع عليهم مسؤولية ضبط المتنطعين من أتباعهم وحثهم على التأدب وترك العصبية عند عرض قناعاتهم وأدلتها.

هذا الكلام لا يعني تخلي أهل المذهب عن مبادئهم، بالعكس إذا كان الرأي صوابا والدليل صحيحا فعليهم بالثبات والمواصلة مع الصبر، لكن الغاية منه ضبط طرق الحوار وعرض الأقوال، لأن طريقة التعصب والتخاصم لا تقرب بل تنفر وتزيد المعاندين عنادا.

3-2. الحلول العلاجية:

إذا انتشرت الظاهرة ولم تنفع معها الحلول الوقائية المذكورة أعلاه فإنه لا بد من التصدي لها علاجًا لصدها وكف أذاها الذي يحسبه البعض هيّنا وهو وأيم الله عظيم، وقد يكون علاجها نافعا بعدة سبُل، نقترح منها:

3-2-1. تفعيل آلية عقابية تعاقب على نشر المغالطات في الدين:

يبادر كثير من العوام إلى نشر أشياء في مواقع التواصل الاجتماعي لا يعلمون مصدرها ولا صحتها، فقط لأنها توافق آراءهم أو أهواءهم، والبعض من هاته المنشورات لا أساس له من الصحة بل هي من السموم المدسوسة ويروج لها البعض دون علم ولا أدنى فهم.

يمكن أن يضع المشرع نصوصا رادعة تضبط مسألة المنشورات الدينية، كما يفعل مع المنشورات السياسية، فكل من ينشر فتنا أو مغالطات يُعاقَب؛ ولو بحظر حسابه كأقل عقوبة.

---

[1] – أخرجه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، الحديث رقم: 49، ج1، ص69.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

3-2-2. الإعراض عمّن اشتهر منه ذلك:

يشتهر بعض الأشخاص بتفاعلهم في هاته الظواهر فتجد اسمه أو حسابه الشخصي معروفا بمثل هذه النقاشات العقيمة والتي تنطوي على حقد وبغض وشحناء وغيرها من الدسائس التي لا تليق بالمجتمع المسلم بحال.

إذا اتفق الجميع على الإعراض عن أمثال هؤلاء فإنّ ذلك ضربة موجعة تكون لعقولهم المريضة علاجًا، كأن يتظاهر السامعون بأنهم لم يسمعوه أصلا، فإذا فتح الحديث وانتظر ردّا التفتوا لبعضهم وفتحوا حديثا آخرا تماما؛ كأنهم يقولون له لا حاجة لنا بموضوعك الذي فتحت، فإن تكرر له هذا في أكثر من مجمع سيدرك أن قوله غير مُرحّب به.

وكذلك الحال بالنسبة لأصحاب المواقع والمنتديات؛ فإذا اتفق الجميع على المرور على ذلك المنشور كأنه لا شيء؛ فلا تعليق ولا وضع علامة تفاعل حتى، فإذا رأى أن منشوراته لا تثير الضجة الإعلامية التي يريدها سيغير وجهته ويتكلم في مواضيع أخرى.

3-2-3. التبليغ عن المنشورات الكاذبة والمفتّنة:

يستخدم بعض العوام مواقع التواصل بحسابات زائفة وأحيانا بانتحال شخصيات للتشويش ونشر المغالطات وخطاب الكراهية بين المذاهب، والكلام على جهل في مسائل فقهية مختلفة، فيثير ذلك صخبا تواصليا كبيرا بين مؤيد ومعارض، والأسوأ من ذلك قد يكون في الأمر مغالطة يستحسنها البعض بفهمهم القاصر وهي مخالفة شرعية فيقعون في المحظور، بل ومنهم من يشارك محتواها ويعيد نشره ظنا منه أنه يعمّم الفائدة، وهو عاميّ لا يدرك حتى الفرق بين السجود القبلي والبعدي في تصحيح الصلاة عند السهو.

تتيح بعض المواقع خاصية التبليغ مثل موقع التواصل الأشهر "فيسبوك" فهو يتيح خاصية التبليغ لعدة أسباب، ومن الأسباب التي يضعها: انتحال شخصية، حساب زائف، نشر أشياء غير لائقة، إساءة أو مضايقة ... وغيرها، فيُمكن لمن وجد منشورا يحتوي على مغالطة واضحة أو نشر فتنة أن يبلغ على الحساب ويختار السبب المناسب للحالة التي وجدها، بحيث إذا وصلت التبليغات إلى حد معين تقوم الشركة بتوقيف مؤقت للحساب لمدة معينة ويكون ذلك كتنبيه له؛ وإن تكرر منه ذلك يوقف حسابه تماما.

كما تجدر الإشارة إلى أن الحسابات الشخصية للأشخاص تعد من الخصوصيات التي يحرم الاعتداء عليها شرعا وقانونا، وهي من الحقوق المعنوية المصونة؛ فلا يجوز الاعتداء عليها[1]، حتى لا يتخذ البعض ما قلناه في إمكانية التبليغ ذريعة للتبليغ عن الحسابات لتوقيفها، فذلك لا يكون إلا إذا ثبت أن الحساب يتعمد نشر الفتنة أو المغالطات أو إثارة المشاحنات بين الأقوال المختلف فيها.

إن الحلول التي ذُكرت تبقى على سبيل المثال لا الحصر، ويُمكن أن توجد حلول أخرى تساعد في القضاء على هاته الظاهرة، أو في زيادة مستوى الوعي لدى العوام فيتحكموا في الأمر ويتجنبوا الإفراط والتفريط، ويكون نقاشهم نافعًا دون تجريح أو إساءة، وإذا تأدبوا بأدب الخلاف يصلون إلى مرحلة الائتلاف.

[1] – وَهْبة الزُّحَيليّ، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر، ج10، ص7961.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

4. ضوابط إفتاء العوام وخوضهم في الاختلافات الفقهية:

بعد عرض أسباب الظاهرة المدروسة وبيان آثارها وإيراد بعض الحلول المقترحة لمعالجتها نورد في هذا العنصر موضوعًا وثيق الصلة بها، تدعيمًا لما فصلناه من جهة، وإحاطةً بموضوع الكلام في الدين بغير علم من جهة أخرى، وهذا الموضوع هو الضوابط الشرعية لإفتاء العوام.

ذكرنا عند الكلام عن الظاهرة السلبية بأنّ جمهورًا من العوام يخوضون في النقاشات الفقهية من غير علم ولا دراية، وهذا لا يصح شرعًا، وهنا قد يتبادر إلى الذهن أسئلة مهمة منها: هل عدم جواز كلام العوام في الدين مُطلق أم مقيّدٌ؟ ماذا إذا كان العامي يتكلم على علم هل ينتقل الحكم إلى الجواز؟ وهذا ما ستتم الإجابة عنه في العناصر اللاحقة.

ديننا دين وفاق وتآلف، وينهى عن الشحناء وإثارة الفتن، لذا لا يجوز للمسلم الخوض فيما يبث العداوة بينه وبين أخيه، وهذا لا يعني السكوت عن الحق، بل يُبيّنه ويدعو إليه بالحسنى، ومن عرف الحق وأحجم فلا يلومنّ إلا نفسه.

لا يُباح الكلام في أحكام الدين ومناقشتها دون علم؛ وللإفتاء وتبيان الأحكام الشرعية ضوابط كثيرة، ويجب على الإمام أن يُنصّب من يراه أهلا للفتوى؛ ويتصفح أحوال المفتين؛ فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتوعّده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها، ومن يريد نصبه للفتوى يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّل على ما يخبرونه من أمره[1]؛ ولن نُفصّل في ضوابط تعيين المفتي لأنها ليست من مرتكزات موضوعنا، بل سنفصل في ضوابط إفتاء من لم يكونوا أهلا للفتوى (العوام) وتكلمهم في الأحكام الشرعية.

4-1. ضوابط تصدّر الإفتاء:

إن الشخص مسؤول عن كل ما يفعل ويقول وهذا معلوم من الدين بالضرورة، فإن كان الأمر كذلك فهو مسؤول على نتائج قوله، فإن سُئل وأجاب يتحمل فتواه.

4-1-1. خصال يجب تحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا:

رُوي عن الإمام أحمد –رحمه الله– أنه جعل خمس دعائم للفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه؛ حيث قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال؛ وهي[2]:

- أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.
- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
- أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.
- أن تكون له كفاية وإلا بغضه الناس.
- معرفة الناس؛ فيكون بصيرا بالأحوال والاصطلاحات.

---

[1] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص224– 225.

[2] – ابن قيم الجوزية، (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، ص152. ويُنظر أيضا: مصطفى السيوطي الرحيباني، (1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، ج6، ص438.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

4-1-2. حكم فتوى المقلد:

لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلِّد فيه وليس على بصيرة فيه، وهذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الإمام أحمد والشافعي -رحمهما الله- وغيرهما.[1]

قطع جمع من الفقهاء بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه، وذكر الجويني عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفا بغوامضه وحقائقه، وخالف الجويني شيخه وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرا فيه[2]، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتي به.[3]

وقال ابن الصلاح: قول من قال لا يجوز له أن يفتي بذلك؛ معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده.[4]

4-2. حالاتُ مخالفةِ ضوابط الإفتاء وأحكامها:

شرط العلم ضابط أساسي ومهم جدا في الإفتاء، فمن أفتى بغير علم فهو في خطر عظيم، ومن لم يكن مُفتيا وتحقق له العلم الذي يُمكن معه الفتوى يُضبط بما يقيده؛ فالأمر ليس مُطلقا.

4-2-1. فتوى العامي في مسألة عَلِمَ حكمها:

اختلف الفقهاء في مسألة إفتاء العامي وتقليد غيره له إذا عَرَفَ حكم حادثة بدليلها؛ إلى ثلاثة أقوال[5]:

- الأول: يجوز له ذلك؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.
- الثاني: لا يجوز له ذلك مطلقا؛ لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه، وما يعارضه، ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل.
- الثالث: إن كان الدليل من الكتاب أو السنة جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز؛ لأن القرآن الكريم والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه منهما، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه.

لقد عرضنا الأقوال الواردة في المسألة لبيان اختلاف الفقهاء في تأصيل الحكم الشرعي، لكن عند التدقيق وربط عناصر الموضوع ببعضها، واستحضار ما قيل في جزاء من يتكلم بغير علم فإنه يترجح الحكم بعدم جواز إفتاء العامي في المسائل ولو حصل له العلم بها وبدليلها؛ لأنه علمها نقلا أو سؤالا ولم يتحقق له علمها بما لديه من أسس إدراك واستنباط؛ لذا يبقى له حق النقل عن صاحبها فقط.

---

[1]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص149.

[2]- ابن الصلاح، (2002م)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ص40.

[3]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص149.

[4]- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص40.

[5]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، ص152.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X537

4-2-2. حكم الإفتاء والكلام في الدين بغير علم:

قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:33]، قال بعض المفسرين هذا حكم عام في تحريم القول في الدين من غير يقين[1]، والإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، وهو من الكبائر، وقد قرنه الله تعالى في الآية المذكورة بالفواحش والبغي والشرك[2]، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**».[3]

نُقِل عن كثير من السلف أنه إذا سئل أحدهم عما لا يعلم يقول: لا أدري، كابن عمر رضي الله عنهما ومالك وغيرهما، وينبغي للمفتي أن يستعمل ذلك في موضعه ويعوّد نفسه عليه، لأنه إذا أفتى بغير علم وفعل المستفتي أمرا محرما أو أدى العبادة المفروضة على وجه فاسد بناء على تلك الفتوى، حمل المفتي بغير علم إثمه[4]؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ بُنْيَانَهُ فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**».[5]

من خلال الأحاديث الواردة في المسألة نقول بأن الأمر خطير جدا، ويزج كثير من الناس بأنفسهم في سراديب مظلمة، كان الواجب عليهم تجنبها، لأنّ الاجتهاد الفقهي والجدال في الاختلافات الفقهية لا دخل للعامة فيه؛ لأن العامي في هذا الباب جاهل، ومن كان كذلك فلا يعتبر بوفاقه أو خلافه، فالواجب عليه أن يترك ذلك لأهله، ورحم الله امرأً عرف قدره.[6]

ختامًا نقول بأنه من المعلوم عند عامة المسلمين أن الكلام يُحاسَب عليه صاحبه؛ ومع ذلك نحن لا نعير اللسان اهتمامًا، والكلام بغير علم في الدين ذنب مركّب يحوي عدّة ذنوب؛ الكذب، الزور، التقول على الله ورسوله، التدليس، التلبيس ... وغيرها، هذا باعتبار الحال، ولو نظرنا باعتبار المآل لوجدنا ذُنوبًا أخرى لاحقة، فعلى المرء أن ينتبه وينتهي ويستغفر على ما فات، ويعزم فيما هو آتٍ، ونرجو من الله المغفرة والعفو عن الزلات.

---

[1]- أبو الحسن الواحدي، (1994م)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وآخرين، تقديم: عبد الحي الفرماوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص364.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (من 1404- 1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مصر: مطابع دار الصفوة، ج32، ص24.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف يُقبض العلم، الحديث رقم: 100، ج1، ص31.

[4]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص24.

[5]- أخرجه الحاكم في المستدرك، الحديث رقم: 350، ج1، ص185. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، الحديث رقم: 20353، ج10، ص199. وأخرجه أبو داود، باب التوقي من الفتيا، الحديث رقم: 3657، ج5، ص499. وقال الألباني: حسن.

[6]- يُنظر: القاضي أبو يعلى، (1990م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد المباركي، ط2، (د.ن)، ج4، ص1134.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

5. الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تم البحث، وفي ختامه نعرض جملة من النتائج مع بعض الاقتراحات، وذلك في الآتي:

5-1. النتائج:

1- استفحلت بين العوام ظاهرة التجادل في المسائل الفقهية؛ خاصة الموسمية منها، ومما يسطر سلبية هاته الظاهرة طريقة الجدال التي تصل غالبا إلى الخصومة والسّباب، والنعت بالابتداع أو التشدّد وغيرها، ومن أسباب هذه الظاهرة: الجهل بالأصول الشرعية، التبعية العمياء، التعصب المذهبي، افتعال تغذية النزاعات وعدم الخوف من العاقبة، وغيرها.

2- تعدّ هذه الظاهرة مرضا اجتماعيا يستشري شيئا فشيئا، وتختلف درجة انتشارها بحسب توافر الأسباب المذكورة، فكلما كثرت الأسباب زاد الانتشار، ومن خلال الملاحظة المركزة لهذا المرض نجده غالبًا يميل إما إلى التشدد إلى قول معين مع المبالغة في التضييق، أو يميل إلى التساهل في قبول قول معين لدرجة التفريط في التدقيق وتحري الصواب فيه.

3- تخلّف هاته الظاهرة آثارا سلبية جدا؛ منها: المبالغة في اتباع الأشخاص حتى وإن ظهر الخطأ منهم، الاقتناع بما يقول المذهب المتبع والتسليم له دون تثبت، تفعيل التعصب المذهبي، التفريط في التحقيق والتدقيق في المسائل، وهاته آثار عاصفة لا بدّ من التصدي لها ولأصلها بكل قوة.

4- من الحلول الوقائية الاستباقية التي ينبغي فعلها لمنع وقوع هذه الظاهرة؛ نذكر: تدعيم المناهج الدراسية بالأساسيات الشرعية، توعية الأئمة والخطباء والمرشدين للعوام، ونصح المعتدلين في المذاهب المختلفة لأتباعهم بتجنب هذا الأمر.

5- يستوجب القضاء على هذه الظاهرة علاج أسبابها والتخلص من آثارها، وقد يكون ذلك بعدة سبُل؛ منها: تفعيل آلية عقابية تعاقب على نشر المغالطات، الإعراض عمّن اشتهر منه ذلك، والتبليغ عن المنشورات الكاذبة والمفتّنة.

6- لا يُباح الكلام في أحكام الدين ومناقشتها دون علم؛ وللإفتاء وتبيان الأحكام الشرعية ضوابطُ كثيرة، ولا يجوز للمسلم الخوض فيما لا يعلم، وهذا لا يعني السكوت عن الحق، بل يُبيّنه إن علمه ويدعو إليه، ولا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفها ويحكيها عن إمامه الذي قلّده.

7- شرط العلم ضابط أساسي ومهمّ في الإفتاء والتكلم في الدين، فمن أفتى بغير علم فهو في خطر عظيم، والقول في الدين من غير يقين والإفتاء بغير علم حرام، وهو من الكبائر؛ لأنه يتضمن الكذب على الله تعالى ورسوله، ويتضمن إضلال الناس، ومن لم يكن مُفتيا وتحقق له العلم الذي يُمكن معه التكلم في الدين يُضبط بما يقيّده.

8- عند التدقيق وربط عناصر الموضوع ببعضها، واستحضار ما قيل في جزاء من يتكلم بغير علم فإنه يترجح الحكم بعدم جواز إفتاء العامي في المسائل ولو حصل له العلم بها وبدليلها؛ لأنه عَلِمَها نقلا أو سؤالا ولم يتحقق له عِلمُها بما لديه من أسس إدراك واستنباط؛ لذا يبقى له حق النقل عن صاحبها فقط.

9- الواجب على العوام تجنب الكلام في الدين على سبيل الإفتاء أو البيان، لأنّ الاجتهاد الفقهي والجدال في الاختلافات الفقهية لا دخل للعامة فيه؛ لأن العامي في هذا الباب جاهل، ومن كان كذلك فلا يعتبر بوفاقه أو خلافه، فالواجب عليه أن يترك ذلك لأهله.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

5-2. الاقتراحات:

1- إدراج أسباب هاته الظاهرة وسبل علاجها ضمن المناهج التربوية الأساسية؛ والتشديد في التحذير منها، وذلك لإقناع الجيل بأنها أمر سلبي يجب تركه والابتعاد عنه قدر الإمكان.

2- عقد مؤتمرات وندوات علمية تعالج الموضوع من زوايا عديدة؛ دينية، نفسية، اجتماعية وثقافية، بغية التعمق في استقراء أسبابها واستئصالها، ومعرفة العلاقة الدقيقة بينها وبين الأسباب لتسهل معالجتها.

3- تجميد الصفحات والمنتديات التي تثير الضجة في المواسم الدينية إذا ثبت أنها تثير الفتنة بين المذاهب والآراء، ولا تلتزم بالضوابط الشرعية من الوسطية وقبول المخالف والمناقشة على علم ودراية وأدب.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، (1429هـ/ 2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب.

2- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

3- الصنعاني؛ عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، (د.ت)، سبل السلام، (د.ط)، دار الحديث.

4- البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، بيروت: دار طوق النجاة.

5- البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (1424هـ/ 2003م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية.

6- تقي الدين السبكي؛ أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، (1416هـ/ 1995م)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

7- الجوهري؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (1407هـ/ 1987م)، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.

8- الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، (1411هـ/ 1990م)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

9- حسام الدين بن موسى عفانة، (1427- 1430هـ)، فتاوى يسألونك، الطبعة الأولى، الضفة الغربية: مكتبة دنديس.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL مجلة التواصلية ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

10- الخطيب البغدادي؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، (1421هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، الطبعة الثانية، السعودية: دار ابن الجوزي.

11- الدارمي؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي، (1412هـ/ 2000م)، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، المملكة السعودية: دار المغني.

12- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، (1430هـ/ 2009م)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الرسالة العالمية.

13- الزجّاج؛ أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (1408هـ/ 1988م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب.

14- أبو السعود العمادي؛ محمد بن محمد بن مصطفى، (د.ت)، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

15- سيد سابق، (1397هـ/ 1977م)، فقه السنة، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي.

16- السيوطي الرحيباني؛ مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي، (1415هـ/ 1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

17- ابن الصلاح؛ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (1423هـ/ 2002م)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

18- الطبري؛ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، (1420هـ/ 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

19- عبد الرؤوف بن تاج العارفين؛ زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (1408هـ/ 1988م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

20- عبد القادر شيبة الحمد، (1402هـ/ 1982م)، فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مطابع الرشيد.

21- ابن عجيبة؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، (1419هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، (د.ط)، القاهرة: حسن عباس زكي.

22- القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف؛ ابن الفراء، (1410هـ/ 1990م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، (د.ن).

23- القرافي؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1393هـ/ 1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

EL TAWASOLIA JOURNAL
مجلة التواصلية
ISSN 2437-0894- EISSN 6202-X587

24- ابن قيم الجوزية؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1411هـ/ 1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

25- ابن ماجة؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد (ماجة) القزويني، (1430هـ/ 2009م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الرسالة العالمية.

26- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (د.ت)، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

27- محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي، (1423هـ/ 2003م)، الروضة الندية (ومعها التعليقات الرَّضية على الرَّوضة النّديَّة)، تعليق: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، تحقيق: علي بن حسن الحَلبي الأثريّ، الطبعة الأولى، الرياض/ القاهرة: دار ابن القيِّم/ دار ابن عفَّان.

28- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

29- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ت)، فتح القدير، (د.ط)، دار الفكر.

30- الواحدي؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الشافعي، (1415هـ/ 1994م)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، تقديم: عبد الحي الفرماوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

31- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (من 1404- 1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مصر: مطابع دار الصفوة.

32- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرَّابعة، دمشق: دار الفكر.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)